

جِمِيعِ عَبْدِ الْعَالَمِينَ
جَمِيعُهُوَ لِلْعَارَفِ

وزارة المالية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



القانونية	الدائرة
الامور المالية	القسم
٨٠٣ / تعويض المتضررين	العدد
٨٨٩٠	التاريخ الهجري
٢٠١٠ / ١٩	التاريخ الميلادي

م / أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها

نرفق طيباً أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها عدد (١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة
أستناداً إلى البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون تعويض المتضررين جراء

أستناداً إلى البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وبناء على توصيات اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المرفقة بكتابها .٢٠١٠/٨/٢٢ في العدد متفرقة/٨

أصدرنا الآسس الآتية :-

آسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها

(رقم ١) لسنة ٢٠١٠

المادة (١) تطبق هذه الآسس على كل شخص طبيعي تضرر من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية التي وقعت منذ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ولا تطبق على الدوائر وشركات القطاع العام والمختلط والخاص.

المادة (٢) يشمل التعويض الحالات المدرجة أدناه :-

١. الاستشهاد والفقدان.
٢. العجز الكلي والجزئي بناءً على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.
٣. الاصابات والحالات التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.
٤. الاضرار التي تصيب الممتلكات.
٥. الاضرار المتعلقة بالوظيفة العامة والدراسة.

المادة (٢) تقدم طلبات التعويض الى اللجان الفرعية في المحافظات أو في كل محافظة غير منظمة بأقليم أو في أقليم كردستان مشفوعة بالمستندات والوثائق التي تؤيد الحالات المشمولة بالتعويض مع مراعاة الاحكام التي تضمنتها التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن وزارة المالية.

المادة (٤) لغرض التعويض عن الممتلكات يقتضي مراعاة ما يأتي :-

١. تأييد صادر من جهة مختصة يؤيد أن الأضرار حصلت في ٢٠٠٣/٣/٢٠ أو بعدها ونثُّلَتْ عن عمليات حربية أو أخطاء عسكرية أو عمليات إرهابية.
٢. بيان يتضمن حصر وتبثِّلُ الأضرار التي أصابت الممتلكات صادر من جهة مختصة.
٣. تقديم سند ملكية يثبت عائدية العقار للمتضمر مقدم الطلب.
٤. تقوم اللجنة الفرعية بتقدير المبلغ الواجب دفعه عنها في ضوء الفقرة (ب) والبيانات الأخرى.
٥. يتم تقدير الأضرار بقيمتها وقت وقوع الحادث.
٦. في حالة انتقال ملكية العقار أو موجوداته الثابتة بعد وقوع الحادث إلى شخص آخر فأن مبلغ التعويض يصرف لمالكه السابق إلا في حالة تنازله عنه تحريرياً لمالك الجديد.
٧. يحدد مبلغ التعويض لكل حالة حسب وصفها ونسبة ضررها وينجز المتضمر مبلغ لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة الضرر ويراعى في ذلك تاريخ حدوثه.

المادة (٥) يصرف مبلغ التعويض إلى مالك العقار أو ورثته بموجب قسام شرعي صادر من جهة مختصة.

المادة (٦) تتولى اللجان الفرعية المنصوص عليها في البند (شافياً) من المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية النظر بطلبات التعويض وترفع إلى اللجنة المركزية للمصادقة عليها..

المادة (٧) لا تشمل هذه الأسس الأضرار الناشئة جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهتمال في العقارات العائدة للمواطنين نتيجة إشغالها من قبل القوات الأمنية ويكون النظر في مثل ذلك من اختصاصات القضاء.



باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠١٠ /